وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة بابـــــــل

كلية العلوم الإسلامية

# محاضـــــــــــرات

# فـــــــــي مـــــــــــادة

# « الديمقراطيـــــــــــــة »

مُقتَبسة من : كتاب " حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية " تأليف أ .د ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون / ٢٠٠٩م.

كتاب " نظرات حول الديمقراطية " تأليف د . محمد سليم محمد فوزي / ٢٠٠٠م .

كتاب "الديمقراطية بين الفكر الفردي و الاشتراكي " تأليف د . أحمد رسلان / ١٩٧١م .

أستاذ المادة

المدرس المساعد باسم جاسم يحيى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١/٢٠٢٠ م

# المقدِّمة

تُعتبر فكرة الديمقراطية من أكثر المسائل التي أثارت ولاتزال تُثير جدلاً وإختلافاً كبيرين ، وهذا لأنَّنا نجد أنَّ الديمقراطية شعاراً يُرفَع على نطاقٍ واسعٍ مع إختلاف وجهات النظر مما أدى إلى جعل هذه الفكرة يكتنفها الغموض ويشتد حولها الخلاف والجدل ، ولإزالة اللبس الذي يحيط بهذه الفكرة وتوضيح معناها إذ أنَّه لا يمكن الحديث عن تطبيق فعلي وحقيقي للديمقراطية ما لم يتم توضيح المقومات والصور والمكونات الرئيسية والأركان والمزايا لهذا المفهوم ، لذلك فالهدف الأساس من دراسة هذا الموضوع هو تعريف الطالب بمفهوم الديمقراطية ، وتطورها التأريخي وما هي صورها ، و ماهي مقوماتها ومتطلباتها وخصائصها ، وبماذا تمتاز ، وماهي مكوناتها الرئيسية ، وماهي أركانها ، فبإحاطة الطالب بكل ذلك عندها يُصبِحُ قادراً على أنْ يُحدِّد مفهوم الديمقراطية ، وأنْ يُميِّز صورها ومقوماتها ومتطلباتها وخصائصها ومزاياها ، وأنْ يَعرِف مكوناتها الرئيسية واركانها .

وللإحاطة بموضوع الديمقراطية سنتناوله حسب التقسيم الآتي :

**أولاً: مفهوم الديمقراطية**

**ثانياً: صور الديمقراطية**

**ثالثاً: مُقوِّمات الديمقراطية**

**رابعاً: مُتَطلَّبات الديمقراطية**

**خامساً :خصائص الديمقراطية**

**سادساً: مُمَيِّزات الديمقراطية**

**سابعاً: المكونات الرئيسية للديمقراطية**

**ثامناً: أركان الديمقراطية**

**تاسعاً: مضمون الديمقراطية**

**أولاً: مفهوم الديمقراطية** :- إنَّ معرفة مفهوم الديمقراطية تكون من خلال التعرُّف على: ( ١- تعريف الديمقراطية . ٢- التطور التأريخي للديمقراطية) .

**١- تعريف الديمقراطية** :- مثلما كانت الفلسفة إختراعاً يونانياً كذلك كانت الديمقراطية إبتكاراً يونانياً، فقد أخذت مكانها في اللغة الإغريقية وإنتقلت منها إلى جميع اللغات بعد ذلك ، وكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية ، فقد لعبت دوراً فعّالاً في إنماء ونضج الديمقراطية إلى جانب الفلسفة ومن أبرز مظاهر الإرتباط بموطن الإختراع إنَّ الفلسفة اليونانية بلغت أوج إزدهارها في ظل سيادة الديمقراطية في أثينا.

فلفظة الديمقراطية تختلف من لغة إلى اخرى إلّا إنها في الاساس تعود الى اللغة اليونانية القديمة وهي مكونة من مقطعين : الاول "DEMOS " وتعني الشعب ، وكلمة " KRATOS " وتعني حكم أو سلطة ، وبذلك تصبح الكلمة " DEMOS KRATOS " أي " حكم الشعب" .

وعليه يمكن القول إنَّ لفظة الديمقراطية أصلها كلمة يونانية مركبة من لفظتين ونلاحظ أنَّ هذه اللفظة قد استعملتها باقي اللغات الاخرى ومنها العربية ، فكلمة الديمقراطية غير عربية الاصل بل تمت استعارتها من اللغة اليونانية القديمة واستخدامها في الدراسات العربية .

وإذا بحثنا التعريفات التي جاء بها الفقهاء للديمقراطية نجد أنَّها لا حصر لها ، فهناك التعريف الكلاسيكي للديمقراطية بأنها " حكم الشعب " أو " حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه " ، فالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب ، وتحكم ايضاً بإسم الشعب والشعب باختياره يقوم بتنصيب حكامه ، بمعنى آخر إنَّ الديمقراطية هي " حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب" . وهناك من عرَّفها بانها : الحالة التي يخّول فيها الشعب السلطة العليا التي يمارسها مباشرة وليس من خلال نواب

منتخبين . وعُرِّفت كذلك بانها : حالة مجتمع يتصف بالمساواة الرسمية في الحقوق والامتيازات .

فالسلطة هي محور الديمقراطية بشكل اساسي بغض النظر عما اذا كانت تعني ممارسة السلطة او تقاسمها او التحكم بها او نقلها او مراقبة من يتولاها او اللذين يطمحون للوصول اليها ، وبما ان الحرية هي جوهر الديمقراطية فلم تعد الديمقراطية مجرد مقاومة ضد السلطة بل اصبحت تعني ممارسة السلطة . ففي المفهوم الاول للديمقراطية كان هم الشعب الحصول على ضمانات ضد الحكام ، بينما في المفهوم اللاحق للديمقراطية تتجسد فكرة تملك الشعب للسلطة وممارستها. مما تقدم يتضح لنا ان تعريف الديمقراطية يأخذ اشكالا ومعاني مختلفة تبعاً لاختلاف وجهات النظر لمعنى ومحتوى الديمقراطية ، لذلك فانَّ من المناسب تعريفها وفقاً لمكوناتها وعناصرها . ويقول محمد حسنين هيكل " : تراني أبالغ لو قلتُ أنَّ الديمقراطية هي أعقد قضايا الإنسانية في ماضيها وحاضرها وربما مستقبلها . وسبب التعقيد أن الكل طلبوها ويطلبونها وسوف يُلحُّون في طلبها، ولكن أحداً لا يعرف بالتحديد ماذا يريد منها أو حتى ماهي على وجه اليقين ؟ ."

وتجدر الاشارة الى انَّه كثيراً ما يحصل الخلط بين الديمقراطية والحريات العامة. فالديمقراطية أحد الحقوق المتفرعة من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الشخص وتعني (حكم الشعب) وحدد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنَّه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ويكون إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يُختارون إختياراً حُرّاً من بين المرشحين لهذه المهمة. وإذا نظرنا للديمقراطية من الناحية القانونية الدقيقة نجدها تعني مشاركة الفرد في إدارة مؤسسات الدولة، وهذه المشاركة تكون بأحد أسلوبين : الأول أن يشارك الفرد على نحو مباشر في إدارة الدولة عن طريق ترشيحه لتسلم

المسؤولية والمشاركة الفعالة في قيادة الدولة من خلال مؤسسة محددة. إذ يُرشِّح الشخص نفسه لتولي منصب معين في الدولة. وإذا ما نال ثقة المجتمع فإنَّ المجتمع سيختاره لهذه المهمة. فتكون المشاركة الوطنية في تحمُّل المسؤولية بشكلها الوطني المباشر. أما الأسلوب الثاني، فهي المشاركة غير المباشرة في تحمل المسؤولية في إدارة الدولة عبر مؤسسة من مؤسساتها. إذ لا يجد الشخص الكفاية في نفسه أو أنه يجدها ولكنه لا يرغب بتحمل المسؤولية لأسباب معينة فيختار من يجده مؤهلا للقيادة أو المشاركة في تحمل المسؤولية بدلا عنه. ففي هذه الحالة تلقي عليه المسؤولية الوطنية عبء حسن الاختيار بأن يختار من هو جدير بتحمل المسؤولية والتعبير عنه على نحو سليم.

ومن هذا المنطق فالديمقراطية تعني " المشاركة في القيادة أو في صنع القرار بشكل مباشر عندما يُرَشِّح الشخص نفسه لتولي المسؤولية ويُختار من قبل غيره أو أن يَختار غيره لتولي المسؤولية. وفي الحالتين فإن الشخص يكون قد مارس من خلال الديمقراطية إدارة الدولة وقيادتها على نحو مباشر أو غير مباشر".

**٢- التطور التأريخي للديمقراطية**: الديمقراطية مصطلح يوناني الأصل ومعناه حكم الشعب. والديمقراطية المثالية هي ما يسمى بالديمقراطية المباشرة التي يقال أنها كانت تُمارَس في أثينا، أول دولة ديمقراطية نشأت في القرن الخامس قبل الميلاد. وأُطلِق عليها المباشرة، لأنَّ (الشعب) كان يجتمع في العام أربعين مرة ليناقش كل القضايا السياسية المهمة مناقشة مباشرة ويصدر فيها قراراته. لأنَّ الذين أسسوا النظام الديمقراطي كانوا فئة قليلة من الناس هم الذين قرروا من الذي يستحق أن يدخل في نطاق الشعب الحاكم، ومن الذي لا يستحق. فاستثنوا النساء، والرقيق، وكل من كان من أصل غير أثيني مهما طال مكثه فيها، وعليه فلم يكن الذين لهم حق المشاركة السياسية إلا نسبة ضئيلة من المواطنين. وكان يكفي لإعتبار الإجتماع منعقداً أن

يحضره ستة آلاف من ما يقدر بستة وثلاثين الف عضو، أي أنَّ القرارات المتخذة فيه لم تكن قرارات تلك الفئة كلها التي أعطيت حق الحكم. وكانت مدة الاجتماع لا تتجاوز عشر ساعات، فلم يكن بإمكان الناس جميعاً أن يشاركوا في المداولات، وإنما كان الذي يستأثر بالكلام بعض قادتهم، وكانت البقية تابعة لهم.

ولما بُعِثَت الديمقراطية مرة ثانية في القرن الثامن عشر في أوربا كان من المتعذر أن تكون ديمقراطية مثل ديمقراطية أثينا بسبب الازدياد الكبير في عدد السكان، وصعوبة اجتماعهم. ولكن بدلاً من أن يقال إن الديمقراطية بمعنى حكم الشعب غير ممكنة الآن، واقترح أن تكون الديمقراطية الحديثة ديمقراطية غير مباشرة، أو ديمقراطية تمثيلية، أي ديمقراطية يختار فيها الشعب فئة قليلة منه تكون ممثلة له وحاكمة باسمه.

- **النظام الديمقراطي في العصور الحديثة** لقد دعت الحاجة إلى مثل هذه الأنظمة في أوربا وأمريكا في هذه الفترة أي ما بين القرنين ١٧ و١٨ تلك الظروف التي عاشها الأفراد آنذاك، وهي على اختلاف تفاصيلها واختلاف الزمان والمكان كانت تجمعها قواسم مشتركة، كان يجمعها استبداد الملوك وطغيانهم وانحراف الكنيسة بالدين عن وجهته، كما كانت تلك الحقوق الضائعة والحريات المكبوتة، والإرادة المسلوبة وتلك الأفواه المكممة، والعيون التي لا ترى سوى الظلام داعياً للثورة التي وُلِدَ من رحمها هذا النظام، والذي أصبح مدلوله مرتبط بالظروف التي نشأ فيها والفلسفة التي مهدت له. ولذلك قامت عدة ثورات في كل من إنجلترا وأمريكا وفرنسا، أرست قواعد الديمقراطية وثبتتها، وسنُسلِّط الضوء على هذه الثورات لأهميتها :-

**أ- ثورة إنجلترا** : شهدت إنجلترا في صراعها من أجل الديمقراطية ثورتان عارمتان كانت أولاهما عام ١٦٤٨م ، حيث انتهى الصراع الطويل بين الملكية والشعب إلى هذه الثورة الدموية التي أدت إلى إعدام الملك شارل وإعلان الجمهورية وإبعاد أسرة آل

ستيوارت عن الحكم، وهي الثورة التي سُمِّيَت " ثورة البرلمان " وكانت بزعامة كروميل، ولذلك سميت هذه الجمهورية بجمهورية كروميل . غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا فقد تراجعت الديمقراطية وعادت الملكية مجددا لتجثم على صدر إنجلترا بعودة آل ستيوارت للحكم عام ١٦٦٠ محاولة إعادة سابق عهدها في ظل الحكم المطلق فتمسكت بنظرية الحق الإلٰهي وهو الأمر الذي فجَّر الصراع مرة أخرى بين الملك والشعب، وانتهى بالثورة عام ١٦٨٨ التي اندثرت على إثرها الملكية المطلقة لتحل محلها ملكية دستورية مقيدة تقوم على الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته ، وتجسد ذلك في وثيقة بيل ، وفي عام ١٩٨٩ صدر قانون لإقرار الضمانات اللازمة بحماية الحريات الفردية ، ثم واصلت إنجلترا طريقها إلى الديمقراطية حتى لم يعد للملك أي سلطة أو نفوذ فعليَّين وهو اليوم مجرد رمز للملكية الغابرة إلى جانب هذه القوة التي دفعت باتجاه التغيير، كانت أيضاً القوة الإقتصادية ممثلة في الطبقة البرجوازية ) دفعاً آخر لتعميق التغيير حيث جعلت من إقرار الحريات السياسية والإقتصادية ضرورة وحتمية .

**ب- ثورة أمريكا** : كان الإستعمار البريطاني لأمريكا مع ما يحمله من تبعية في سن القوانين للبرلمان البريطاني سبباً للثورة ضده، حيث لم يقتنع الأمريكيون بهذا الوضع إذ كيف يعقل الخضوع إلى قوانين برلمان ليس فيه ممثلين عنهم، هذا بالإضافة إلى أن كل تلك القرارات التي كانت تصدر عن هذا البرلمان لم تكن لصالح أمريكا، لهذا كله رغب الأمريكيون في الإستقلال فكانت الثورة التي تمخض عنها صدور أول دستور أمريكي بعد الإستقلال في عام ١٧٧٦ ، وقد حمل في بنوده العشر الأولى بذور الديمقراطية من خلال تأكيده على حقوق الإنسان وضرورة احترامها خاصة الحق في الحياة والحرية والمساواة، وحق إختيار الحكام .

**ج- ثـورة فرنسـا** : لا يأخذ الحديث عن الديمقراطية حقه إلا بالحديث عن ثورة أخرى هزت القارة الأوربية في القرن ١٨ ، وغيَّرت تاريخها الإستبدادي وأسست لعهد جديد هو عهد الديمقراطية، غير أنه هذه المرة كان فرنسي الطابع، ومثل كل الثورات لابد من ضغطٍ ما يفجرها، وقد كان في فرنسا ذلك الإستبداد المتعجرف لملوكها، والعلو بغير الحق للنبلاء والإقطاعيين الكبار الذين سيطروا على المناصب الحساسة في السلطة واستغلالهم إياها في ضرب مصالح الفلاحين والمواطنين ومنع الطبقة البورجوازية من الوصول إلى المناصب العليا . ليس هذا وحسب فلقد كانت فرنسا غارقة في أوحال الكنيسة التي أخرجت الناس من النور إلى الظلمات، فقد نشرت الجهل وألغت العقل وفصلت الناس عن دنياهم واستخدمت الدين وسيلة لتحقيق أغراضها الخاصة ، فكانت وجهاً مُظلِماً للدين كما حاولت أن تملك زمام السلطة بيدها وأن تعلو ولا يُعلى عليها، فدخلت في صراع مع الملوك الذين كانوا يبتغون أيضا احتكار السلطة، فكان الصراع بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية لما أصبحت هذه الأخيرة تنازعهم سلطتهم الدنيوية .لقد كان كل طرف يحاول أن يجد سنداً لسلطته ومصدر لحقه فيها فادعى الباباوات(السلطة الدينية) حقهم في السلطة من خلال عدة أسانيد منها نظرية الوحدة ونظرية السيفين، ففي هذه الأخيرة إدَّعوا أنَّ الله قد منح سيف الروح للقديس بطرس الذي نشر المسيحية في روما، ولكن القديس منح هذا السيف للبابا ولما كانت الروح تتفوق على الجسد، فإن على البابوية أن تتفوق على الإمبراطورية .وقد رد الملوك في المقابل بعدة إدعاءات أخرى منها نظرية الحق الإلهي التي كان مفادها أن الحكام ليسوا سوى ممثلين لإرادة الله على الأرض، وأن سلطتهم مستمدة من الله مباشرة وليس من البابا ، وبأنَّ قوة الله هي التي عينت هذا الشخص ليكون له الحكم، فهو الذي اصطفاهم وأيدهم بقوته حتى يباشروا مصالح الناس وهؤلاء ليس عليهم سوى الطاعة مقابل ذلك . وقد عبَّر لويس الرابع عشر عن هذه النظرية في مذكراته فقال: " إنَّ السلطان الذي يمارسه الملوك، إنما

هو تفويض من العناية الإلهية، لأن الله وحده هو مصدر كل سلطان، وأمام الله وحده يلتزم الملوك بتقديم الحساب عن هذا السلطان الذي يمارسون " وهذا لويس الخامس عشر يقول في مقدمة مرسوم أصدره في ديسمبر ١٧٧٠ " :لا نملك تاجنا إلا من الله... والحق بسن القوانين إنما يعود إلينا وحدنا بدون مشورة ولا مشاركة . " وفي المقابل كان الصراع قائما بين رجال الإقطاع والبورجوازيين هذه الطبقة المتوسطة التي كانت تعتمد على التجارة، والتي ظهرت نتيجة التغيرات الإقتصادية التي طرأت، وكانت مصالحها تتناقض مع مصالح رجال الإقطاع فحاولت بذلك إضعاف سلطتهم، وقد كانت دعواهم إطلاق الحريات الفردية التي ستفتح الطريق أمام توسعهم الإقتصادي . في خضم كل هذا وانطلاقا من هذه الصراعات القائمة بدأ التمسك بالمبادئ الديمقراطية والتي كانت في البداية أفكار فلسفية تشع في ظلمات الليل الفرنسي تحملها عقول مثقفة هي التي ستشعل فتيل الثورة بعد قليل، هؤلاء المفكرون أصلوا لهذه المبادئ انطلاقا من فكرة التعاقد التي كان مفادها أن الشعب هو صاحب السيادة أصلا، إلا أنه تنازل عنها للملك بشروط خاصة إذا أخل الملك بها فسخ العقد وأصبح سلطان الملك بلا أساس قانوني . وعندما إندلعت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تحول هذا المبدأ الديمقراطي النظري إلى قاعدة قانونية عامة، وادمج إدماجاً عملياً في القانون الدستوري الوضعي وأطلق عليه " مبدأ السيادة الشعبية " ، وقد بني عليه القانون العام الحديث ثم سرى هذا المبدأ في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث أخذت به معظم الدساتير الصادرة بعد الحرب . و قد أعلنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ في إعلانها لحقوق الإنسان والمواطن نذكر منه هذه المواد :المادة ٣ " :إن عناصر كل سيادة مستمدة من الشعب وحده، فليس لهيئة أو فرد أن يستعمل هذه السيادة إلا بتفويض صريح صادر من الشعب."

- **الديمقراطية والشريعة الاسلامية** : لقد ظهرت الديمقراطية قبل هذه الثورات بزمن طويل في الجزيرة العربية بإسم آخر هو ( الشورى ) ، فقد كانت التقاليد العربية قبل الرسالة الاسلامية تتميز بخصائص لعل من ابرزها :( الابتعاد عن مفهوم الرئاسة الوراثية ، وثبات فكرة الشورى )، فرئيس القبيلة لا يتولى مهام ادارة شؤون القبيلة لوحده بل يقف الى جانبه مجلس قبلي يعرض وجهات نظره في المشاكل المطروحة ، وحين تتعارض وجهات النظر المتعددة يقوم رئيس القبيلة بوظيفة التقريب فيما بينها.

إنَّ الشورى هي أحد دعائم نظام الحكم في الإسلام بل إنَّ الإجماع حاصل من الذين كتبوا في النظرية السياسية في الإسلام على أن مبدأ الشورى هو الأصل الجوهري في نظام الحكم الإسلامي والركن الأساسي فيه بالإضافة إلى مبدأ المساواة ومبدأ العدالة، وكلمة الشورى التي يعدها المسلمون اليوم مرادفة لكلمة الديمقراطية وردت في القرآن الكريم في اكثر من موقع وفي السنة النبوية الشريفة ، وعدَّت الشورى قاعدة من قواعد الحكم الاسلامي ، فطبيعة نظام الحكم الذي يقره الاسلام أن يكون نظاماً شوريّاً ، وقد أوجب الله تعالى الشورى على الامة في آيتين ورد فيهما النص صريحاً على وجوب اتباع هذا المبدأ ، فالنص الاول امرٌ للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فمن باب اولى ان تكون امته مأمورة به ، والنص الثاني يبين انَّ من مواصفات المؤمنين الاساسية أنهم يتصرفون في الامور ويقررون الآراء بالتفاهم والمشاركة وتبادل الراي أي الشورى ، وهاتان الآيتان هما :-

الآية الاولى : بسم ٱلله الرحمن الرحيم ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللهِ لِنتَ لَهُم وَلَو كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلبِ لَٱنفَضُّوا مِن حَولِكَ فَٱعْفُ عَنهُم وَٱسْتَغفِرْ لَهُم وشاوِرْهُم فِي الأَمْرِ فَإِذا عزمت فتوكل على ٱلله إن ٱلله يحب المتوكلين ﴾ (آل عمران :آية ١٥٩) .

**الآية الثانية : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى : آية ٣٨) .**

وقد ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث تأمر بالشورى وتحث عليها، وتشيد بفضلها وهذه جملة من هذه الأحاديث: **" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أما إنَّ الله ورسوله لَغنيان عنها، ولكنْ جعلها الله رحمة لأمتي، فمَنْ إستشار منهم لم يُعدَم رشداً ومَنْ تركها لم يُعدَم غياً "** . وعن الإمام عليٍّ عليه السلام قال : **" قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء . قال : إجمعوا له العابد من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد "** .

ولكن عهد الشورى لم يُعمِّر طويلاً، إذ بوصول بني أمية للحكم، ثم الخلفاء زمن الدولة العباسية ، ثم سائر الملوك المسلمين فيما بعد ، لم يَعُد للشورى محل حتى ظن كثير من غير المسلمين أنَّ السلطة في الإسلام إستبدادية، وأنَّ الشورى إختيارية، وهذا بعيد عن الصواب بعد أن صرَّح القرآن بالشورى وأمر نبيه بها وهو المعصوم عن الهوى.

ويمكن القول أنَّ مفهوم الديمقراطية يقترب من مفهوم الشورى من حيث السعي لتجسيد مشاركة سياسية شعبية حقيقية وفعَّالة في الحكم ، تقوم على التعددية الفكرية والسياسية ، في اطار منظومة ضخمة لحقوق الانسان تنطلق من أصلين جامعين هما الحرية والمساواة ، وهذه هي آليات الشورى والديقراطية. ولأنَّ المجتمع المسلم له خصوصيته، فهذه الآليات قد تختلف في تفاصيلها عن النظم الديمقراطية، لأنها

ستخضع لمقاييس الشريعة الاسلامية، بالإضافة إلى أن هناك حلقة اتصال قوية بين الحاكم والمحكوم في نظام الحكم في الاسلام، وهي تلك المنظومة الأخلاقية التي تُستَمد من الشرعية في حد ذاتها. وإذا كان هذا هو مجال الإتفاق والإختلاف بين النظامين فهناك مجال للاستفادة حيث يمكن للحكم الشوري أن يستفيد من القواعد المتعلقة بكيفية تنظيم انتخابات وتلك المتعلقة بالنظم الانتخابية المختلفة ،التي تطرحها النظم الديمقراطية، وهذا في إطار الاستجابة لمتطلبات العصر.

- **النظام الديمقراطي والتطورات المعاصرة**: لقد انتشر النظام الديمقراطي خارج الدول الغربية التي نشأ فيها في عصر النهضة فقد وصل المد الديمقراطي إلى مختلف أنحاء العالم خلال القرن ال( ٢٠ ) ، ودخلت الديمقراطية منظومة القانون الدولي بمساهمة منظمة الأمم المتحدة، ثم تواصل المد الديمقراطي بدخول عهد جديد بعد نهاية الحرب الباردة وبداية تشكل النظام العالمي الجديد، ثم تلى ذلك عصر العولمة مع ما يحمله من طموح " دمقرطة العالم "، وفيما يلي بيان هذه التطورات .

1- **منظمة الأمم المتحدة والديمقراطية** : حربان عالميتان وإمبريالية طاغية تلك هي مخلفات العنف الدامي، ولأنه لا يمكن تصور عالم آمن إلَّا بنبذ العنف، فإن أحد طرق ذلك هو نشر الديمقراطية. يقول( جونييل ماكس): " الدول ذات أنظمة الحكم الديمقراطية هي أقل ميولًا للحرب وأقل إثارةً للإنشقاقات من الدول الأخرى وأن الدول ذات الأنظمة التسلطية تتحمل مسؤولية ٨٠ % من النزاعات وحوادث العنف في المجتمع الدولي".

من هنا كانت بداية الإهتمام العالمي بنشر الديمقراطية، والتي كانت عن طريق منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها الأداة التي جُعِلَت لتحقيق السلام والأمن العالميين، ولأن الديمقراطية لا يمكن أن تتجسد إلا بتقرير حقوق الإنسان وعلى رأسها حق تقرير

المصير، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ المحاولة الأولى لتجسيدها عالمياً، غير أن هذا الإهتمام العالمي أخذ بُعداً خارجياً فقط حيث لم تُطرَح مسألة حق الشعوب في إختيار حكامها بحرية، لأنَّ الدول المستبدة كانت تُغيِّب هذه القضية باللجوء إلى المجال المحفوظ للدول أو ما يسمى بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ولكن هذا الوضع تغير فيما بعد بحدوث موجة للديمقراطية إنتشرت في جميع مناطق العالم بانتصار الديمقراطية الليبرالية وانهيار الأنظمة الماركسية وتحول دول الشرق نحو الديمقراطية، مما أدى إلى اتخاذ العديد من الدول إلتزامات لصالح الإعتراف بمبدأ الشرعية الديمقراطية ، وقد دفع هذا بمنظمة الأمم المتحدة إلى الإهتمام أكثر بتكريس الديمقراطية فذهبت بعيدا إلى حد محاولة ضمانها على الصعيد الداخلي للدول فتبنت في إطار ذلك العديد من القرارات والإجراءات ، وأحيانا لجأت إلى القوة من أجل ذلك .

**٢- النظام الديمقراطي في ظل العولمة** : كان الصراع قائماً بين الديمقراطية الغربية الليبرالية والديمقراطية "الشيوعية" خلال الحرب الباردة، وعندما انتهت هذه الحرب رسمياً في قمة باريس١٩٩٠ وبدأت ملامح النظام الدولي الجديد تتشكل، حينها بدأت هيمنة المفهوم الغربي للديمقراطية تحت المظلة الأمريكية القطب الأوحد الذي سيقود العالم على خطاه وقد حمل هذا النظام معه مفاهيم أخرى على رباط وثيق بالديمقراطية مثل : "منظومة حقوق الإنسان ، " التدخل الإنساني ". وقد بشَّرت أمريكا بأنَّها ستُقيم نظاماً دولياً خالياً من النزاعات وفتح الطريق أمام بناء مجتمع دولي ديمقراطي، متضامن متحاب ومزدهر، وأصبحت بذلك الديمقراطية الليبرالية دون منافس .

لقد أصبح نشر النظام الديمقراطي الغربي عالمياً أكثر من مشروع أمريكي لدمقرطة العالم، إنها سياسة أمريكية جديدة في الهيمنة، بل من المفارقات أن فرض

الديمقراطية على النمط الأمريكي ولو بقوة السلاح أصبح حقا من حقوق الإنسان؟! "

لقد أصبحت الحكومات مقيدة بشروط وقيود تضبط حركاتها، ولكنها لا تتبع من الرأي العام المحلي والقوة الناخبة فحسب، بل من مبادئ عامة سياسية واقتصادية دولية " تمليها الولايات المتحدة الأمريكية كقوة سياسية واقتصادية وعسكرية عظمى إن عولمة الديمقراطية بهذه الطريقة سيصطدم بلا شك بخصوصية المجتمعات، هذا يعني أن للمجتمعات خصوصيتها التي قد لا تتناسب مع نظام ديمقراطي دخيل يأتيها من الخارج، بل ويُفرَض عليها قسراً، في حين أن التغيير لا بد أن ينبع من الداخل بالإرادة الحرة المختارة كما هو مضمون الديمقراطية التي يدعي الغرب أنه ينشرها وهو في ذات الوقت يلغي إرادة الآخر وهو ينشر ديمقراطيته المزعومة.

إن أنظمة الحكم والنظم السياسية لا تستورد وإنما تصاغ وتستنبط من المخزون التاريخي والحضاري والثقافي للشعوب .وعلى الرغم من ذلك نرى في نهاية القرن العشرين وأعتاب القرن ٢١ همجية الديمقراطية الأمريكية المصدَّرة، وما الغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق– تحت مظلة الديمقراطية– عنا ببعيد إذ لم تعد صورة الغرب تجسد أفكار الثورات التحررية الأوربية والأمريكية حول حقوق الإنسان، والعدالة، والإخاء، والمساواة، بل حملت بصمات السيطرة الإستعمارية على الدول العربية ، لقد أصبح العالم في ظل العولمة قرية صغيرة يجوز التدخل في أرجائها بدعوى استعادة الديمقراطية... إنه نوع من السيطرة والهيمنة، إنه إستعمار جديد تحت مسمى إستعادة الديمقراطية . حتى الدول التي مازالت تعتبر حكوماتها مستقلة، هي في عصر العولمة وتحقيقا لأهداف هذه الأخيرة لابد أن تتنازل عن جزء من سيادتها في كافة المجالات الإقتصادية والمالية والثقافية والسياسية لصالح القوة العليا التي تبسط يديها على العالم.

لقد أصبحنا اليوم نتحدث عن سيادة نسبية بدل السيادة المطلقة، فأين هي السيادة المطلقة للشعوب التي هي محور الديمقراطية، إن الغرب اليوم يروِّج لهذا النوع من السيادة وكأنه يريد إيجاد رأي عام عالمي متقبل يساعد في خضوع الدول لهذا الواقع الجديد المتلازم مع مسيرة العولمة السياسية ، وفي ظل هذا الوضع فإن حتى الدول الديمقراطية التي يمتلك فيها الأفراد الحق في التصويت والإنتخاب لن يكون لهذا التصويت قوة في تشكيل السياسة العامة للدولة التي ستقل مع إنخفاض السيادة الداخلية لها.

**ثانياً**: **صور الديمقراطية** : تباينت تطبيقات الديمقراطية وفقاً للمكان والزمان ، وكذلك إنسجاماً مع التطور السياسي والأجتماعي للشعوب. إذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه ( الديمقراطية المباشرة) وقد يختار أشخاص ينوبون عنه في إدارة شؤون الدولة (الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)) وقد يشترك الشعب مع من إختارهم في إتخاذ القرارات الهامة للمجتمع (الديمقراطية شبه المباشرة) ولكل صورة من هذه الصور سماة تختص بها.

**١- الديمقراطية المباشرة**: يراد بالديمقراطية المباشرة أنْ يتولَّى الشعب (بمفهومه السياسي) مظاهر السيادة، أي قيام الشعب بإدارة شؤون الدولة كافة، فهو الذي يُشرِّع القوانين ويُنفِّذها وكذلك يُطبِّقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد واذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد افضل انواع الديمقراطيات، حيث تودع السيادة لدى صاحبها (الشعب) وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة دون حاجة الى نائب أو وسيط إلّا إنَّ الواقع يجافي التنظير ، لأن قيام الشعب ( حتى وإنْ كان عدده ضئيلاً) بهذه المهام أمرٌ يتنافى وطبيعة السلطة ، إذ انَّ إدارة أيَّة هيئة من هيئات الدولة تحتاج الى افراد متفرغين لهذه المهمة وبالأخص فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء اذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة فكيف يتفرغ الشعب مباشرة مظاهر السيادة؟ واذا تفرغ لهذه المهام، فمَنْ الذي يعمل في مجالات الحياة الأخرى؟ ومع ان الفيلسوف (روسو) يعتبر من اشد انصار الديمقراطية المباشرة حيث يرى فيها الصورة الحقيقية التي تُعبِّر بشكل دقيق عن مبدأ سيادة الشعب، إلَّا انه اقر باستحاله تطبيقها ، ولذلك ذهب الى القول ان مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة تظهر بتولِّي الشعب مهمة التشريع دون التنفيذ والقضاء، اذ يقوم الشعب بتشريع القوانين ثم يختار اشخاصا اخرين لتولي وظيفتي التنفيذ والقضاء.

**ومن تطبيقات الديمقراطية المباشرة:**

- **تطبيق الديمقراطية المباشرة عند الإغريق:** يرى الكثير من الفقه السياسي والدستوري ان الديمقراطية المباشرة طُبِّقت في العصور القديمة وبالأخص لدى الأغريق، حيث يعتبرون النظام السياسي في مدينة اثينا الصورة الأفضل لتلك الديمقراطية، وكان النظام المذكور يقوم على المؤسسات الدستورية الآتية:(**أ-الجمعية العامة:** تضم هذه الجمعية كافة المواطنين الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين، وتعقد الجمعية اربعين جلسة في السنة على شكل جلسات عادية، وقد تستدعي الضرورة عقد جلسات غير عادية لمعالجة الأمور الطارئة. **ب- مجلس الخمسمائة:** يعتبر هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة ويتم اختيار اعضائه من قبل المنظمات المحلية في اثينا باسلوب القرعة، حيث تمثل كل قبيلة من قبائل اثينا العشرة بخمسين عضواً ويجب ان لايقل عمر العضو عن ثلاثين سنة ويخضع لفحص مبدأي ثم لأختبار نهائي قبل توليه مهامه.**ج-المحاكم:**وتمثل السلطة القضائية في البلاد، حيث يبلغ عدد أعضائها ما يقارب (ثلثمائة وخمسون عضواً) تختارهم الهيئات المحلية عن طريق الجمع بين القرعة والانتخاب ويشترط ان لا يقل عمر العضو فيها عن ثلاثين سنة. اما اختصاصاتها فتمثل بالفصل في المنازعات المدنية والجنائية، فضلاً عن رقابتها على دستورية القوانين، حيث تستطيع الغاء اي قانون اقرته الجمعية العامة اذا كان مخالفاً لدستور المدينة).

- **الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث:** ان فرضية الأخذ بالديمقراطية المباشرة قديماً وحديثاً لاتعدو عن كونها فرضية واذا ما ايدنا تلك الفرضية فأنها إنْ طُبِقت فلا تتجاوز المجال التشريعي في (الدول الصغيرة) لإستحالة تطبيقها في المجالين

التنفيذي والقضائي وحتى في المجال التشريعي سيكون تطبيقا صورياً في تلك الدول لأن الجمعيات الشعبية تفتقر الى الموضوعية في مناقشة القضايا التشريعية في غالبها ذات صبغة فنية دقيقة تحتاج الى علم وخبرة ودراية ومستوى مقبول من الثقافة. مما يُقلل من الفائدة المتوخاة من تطبيق الديمقراطية المباشرة. هذا ويشير بعض الكتاب الى تطبيق الديمقراطية المباشرة في بعض الولايات السويسرية، حيث يعقد مواطنوا الولاية المتمتعين بالحقوق السياسية اجتماعا سنويا في هيئة جمعية شعبية تعرض عليها التقرير المالي ومشروعات القوانين التي اعدت من قبل الهيئة التنفيذية وفي الغالب توافق الجمعية على مشروعات القوانين دون ان تحظى بمناقشة موضوعية. ونعتقد ان الديمقراطية المباشرة التي يرى البعض انها طبقت في بعض الولايات السويسرية هي ديمقراطية ذات طابع صوري لأن سويسرا كما نعلم دولة اتحادية وان القوانين الأساسية فيها تشرع اما عن طريق الجمعية الأتحادية أو عن طريق الشعب من خلال الإستفتاء الشعبي .

**٢- الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) أي (النظام النيابي)**: يقصد بالديمقراطية النيابية ان يختار الشعب اشخاصاً ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محددة ويطلق على هؤلاء اصطلاحاً (النواب). والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين ولا يشارك الشعب البرلمان في مباشرة السلطة.

ويُعرَّف النظام النيابي بأنَّه (النظام الذي تكون فيه الهيئة التمثيلية المنتخبة بموجب الدستور مالكة للتعبير عن إرادة الأمة) ، وعُرِّف أيضا بأنَّه :النظام الذي نجد فيه أنَّ الشعب لا يحكم نفسه بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ، وإنَّما يحكم الشعب نفسه بواسطة نواب له أو ممثلين عنه، ومن ثم تنحصر وظيفة المواطنين السياسية في إختيار النواب أو الممثلين عنهم لمباشرة شؤون الحكم ، تُعَدُّ إنكلترا مهد

النظام النيابي فيها نشأ وتطور وإكتمل عبر تاريخ طويل وقد نشأ تدريجياً كنتيجة طبيعية وحتمية للظروف التاريخية، والضرورات الإجتماعية التي عاشتها، فقد إستقرت عامة ملوك إنكلترا على الرغم من تأثير الملكية في عام ١٠٦٦ على قاعة النظام المطلق ،على جمع مجلس كبار الحائزين على الأراضي (أراضي التاج) من أجل إستطلاع رأيهم في شؤون الحكم وفرض الضرائب ، وكان هذا المجلس مكوَّناً من الأشراف ورجال الدين، وان النظام النيابي ليس من صنع التنظير الفكري وانما هو وليد معاناة الشعب الانجليزي من استبداد حكامه وقد وصل الى الصورة التي نشاهدها في الوقت الحاضر بشكل تدريجي وليس طفرة واحدة ففي البدء كان الملوك هم الذين يختارون من يمثل الشعب وبالتالي لم يكن هناك نواب ثم تطور الأمر فاصبح الشعب هو الذي يختار ممثليه عن طريق الإنتخاب. وهكذا فإنَّ النظام النيابي قد نشأ وتطور رأساً في دولة ملكية (إنكلترا) إذ تحول النظام الإنكليزي وعِبرَ حُقَب زمنية طويلة من ملكية مطلقة ، إلى ملكية مُقيدَّة بالبرلمان.

**- ويتَّسِم النظام النيابي بمجموعة من الأركان والتي سنوضحها بالفقرات الآتية:**

**أ-أنْ تكون الهيئة النيابية منتخبة** : من أجل أن تتمتع الهيئة النيابية بصفتها التشريعية لابدَّ أنْ تكون هذه الهيئة منتخبة ، لأنَّها تتولى وضع القوانين ، وهذه المهمة تتم نيابة عن الشعب ، ولكي يتحقق معنى النيابة أنْ يفصح الشعب عن رأيه بأنْ يقوم بتشكيل هيئة النيابة بواسطة الإنتخاب ، وعلى هذا الأساس فإنَّ هيئة يتم تشكيلها بوسيلة غير الإنتخاب كالتعيين أو الوراثة لا تُعَدُّ هيئة نيابية. فإنتخاب الهيئة النيابية بواسطة الشعب هو الذي يُضفي على النظام النيابي إسمه وطابعه .

**ب-أنْ تكون مدة الهيئة النيابية مؤقتة**:- إذا كانت القاعدة الأساسية في النظام النيابي أنَّ الشعب هو مصدر السلطات ويمارس سلطاته من خلال المجلس النيابي

الذي إنتخبه ، فالحفاظ على تلك السلطة يقتضي إرجاعها إلى صاحبها من أجل ممارستها خلال مدة زمنية ، وإذا كان تجديد البرلمان ضروري لتعزيز سلطة الشعب في مراقبة نوابه فيستحسن أن لا تكون مدة النيابة قصيرة جداً أو طويلة جداً ، لأن جعلها قصيرة ينال من إستقلال النائب عن ناخبيه ويجعله خاضعاً لتأثيرهم ، بينما طول مدة النيابة من شانه الإخلال بمبدأ تمثيل الشعب نتيجة إضعاف رقابة نوابه عليه، لذا نجد الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة تجعل فترة العضوية تتراوح بين بين أربع أو خمس سنوات ، وهذا ما أخذ به دستور جمهورية العراق إذ نصَّ على أن ( تكون مدة الدورة الإنتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة).

ج- **أنْ تتمتع الهيئة النيابية بسلطات فعلية** : لا يكفي عنصر الانتخاب وحده لإضفاء الصفة النيابية بل لا بدَّ أنْ تكون لهذا المجلس المنتخب سلطات فعلية نهائية، وتظهر هذه السلطات النهائية أساساً في أداء الوظيفة التشريعية بأنْ يكون للبرلمان حق إقتراح القوانين وأنْ يكون صاحب الحق الوحيد في الموافقة النهائية على جميع القوانين ، وأنْ يستحيل إصدار أيَّ تشريع إلّا بعد موافقته ، بإعتباره صاحب الإختصاص التشريعي في الدولة، يضاف إلى وظيفة التشريع ما يتمتع به البرلمان من سلطاتٍ في المجالات السياسية والمالية، وعلى ذلك فلا يمكن إضفاء الصفة النيابية على أنظمة تتشكل برلماناتها على أساس الإنتخاب ، إلّا أنَّها لا تتمتع إلّا بسلطاتٍ إستشارية، وأنَّ السلطة الفعلية النهائية تكون بين أيدي غيرها أفراداً أو هيئات .

د- **تمثيل عضو الهيئة النيابية للشعب بأجمعه:** تبنَّت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وأصبح ركناً من أركان النظام النيابي فيما بعد وقد جاء إهتمام رجال الثورة الفرنسية ومَنْ تبعهم في

توضيح وترسيخ هذا المبدأ رداً على ما كان شائعاً مِن أنَّ أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء عن دوائرهم الإنتخابية وليسوا ممثلِين عن الأمة كلِّها، إنَّ إهتمام الثورة الفرنسية لم يبق فكراً نظرياً أو فلسفياً فقط ، وإنَّما تجسَّد فيما قرره دستور ١٩٧١ في مادته السابعة إذ جاء فيها: (إنَّ النائب يمثل الأمة جميعها لا الدائرة التي قامت بإنتخابه)،وقد نصَّت كثير من الدساتير عليه منها الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والمعدَّل عام١٩٩٠ إذ قرَّر في المادة (٢٧) منه بأنَّ (عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء) .

٣- **الديمقراطية شبه المباشرة** : يُعتبَر النظام شبه المباشر نظاماً وسطاً بين نظام الديمقراطية المباشرة ونظام الديمقراطية غير المباشرة ( النيابية ) وهو مزيج منهما ٠فأمام إستحالة تطبيق الحكم الديمقراطي المباشر، وابتعاد النظام النيابي عن فكرة الديمقراطية الصحيحة، التي تفترض أن يباشر صاحب السيادة السلطة بنفسه. وُجِدَ الحل في أن يقوم الشعب بانتخاب نواب (برلمان) لمباشرة شؤون الحكم، وفي ذلك أخذ بالنظام النيابي، ولكن مع الرجوع إلى الشعب نفسه باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات – للفصل في بعض الأمور الهامة وفي ذلك أخذ بجوهر الديمقراطية المباشرة. بمعنى احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه، وبذلك تزداد أهمية الناخبين على حساب البرلمان، لأن الديمقراطية شبه المباشرة تُشرِك الشعب في ممارسة السلطة بجوار البرلمان

**فالشعب يشترك في ممارسة السلطة بجوار الهيئة النيابية في عدة مظاهر وهي:-**

أ-**الإستفتاء الشعبي**: يُقصَد به الوقوف على رأي الشعب في موضوع دستوري أو في مشروع قانون ٠

ب-**الإعتراض الشعبي**: يعني إعطاء الحق لعدد مُعيَّن من الناخبين بالإعتراض على قانون صادر من البرلمان في خلال مدة زمنية معينة.

ج-**الإقتراح الشعبي**: يُقدِّم إسلوب الإقتراح الشعبي وسيلة للشعب للمبادرة إلى إقتراح مشروعات قوانين قد يراها ضرورية أو ملائمة ، فإذا طلب عدد محدد من المواطنين عرض إقتراح على البرلمان فإنَّ على البرلمان أن يدرُس الإقتراح ويصوت عليه ، ويأخذ الإقتراح عدة أشكال فقد يكون الإقتراح مجرد فكرةً أو مبدأً ، وقد يأتي الإقتراح في شكل قانون تمت صياغته في مواد محددة.

د- **إقالة النائب بواسطة الناخبين**: يستطيع الناخبون إقالة نائبهم عن طريق تقديم طلب بذلك من عدد معين منهم.

هـ- **الحلُّ الشعبي**: وفي هذه الحالة يمكن بأغلبية معينة طلب حل هيئة البرلمان وذلك لإجراء إنتخابات جديدة .

و- **عزل رئيس الجمهورية**: لقد أعطت بعض الدساتير حق عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب إذا طلب ذلك عدد معين من الناخبين على أساس فقدانه لثقة الشعب ، وقد أخذ به دستور المانيا لسنة ١٩٩١ المعروف بدستور فايمار ، الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية إذا جاءت نتيجة الإستفتاء الشعبي مؤيِّدةً لذلك .

**ثالثـــاً: مُقوِّمـــات الديمقراطيـــة** : إنِّ تطبيـق الديمقراطيـة يـأتي مـن تـوافر المقومـات الآتيـة: **١- المُسـاءلة:** وتعنـي أنَّ الديمقراطيـة واجـبٌ وحـقٌ فـي آنٍ واحِـد. فهـي واجـب لأنَّ المشـاركة فـي السـلطة التشـريعية يعنـي المشـاركة فـي السـلطة مـن قبـل الناخِـب والمُرَشَـح . وتحمُّـل المسـؤولية بـروح وطنيـة صـادقة. و هـي حـق لأنَّهـا تمـنح كـل مـواطن اختيـار مـن يـراه مـؤهلاً أو أنْ يـرى نفسـه هو المؤهل.

**٢- الشفافية:** وتعنـي أنَّ بـرامج العمليـة الديمقراطيـة جميعهـا تكـون واضـحة ومعلنـة وليس فيها سرية، وأنْ يُسْمَح للجميع في إبداء الرأي بحرية تامة وعلنية.

**٣- تداول السلطة:** إنَّ الهدف من الديمقراطية مشاركة الشعب في إختيار مَنْ يراه مؤهلاً لتسلم السلطة على نحوٍ سِلْمي بعيداً عن العنف والتسلط. فإذا تم إختيار السلطة بالانتخاب فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ هذه السلطة ستكون أبدية بل أنَّ إختيارها سيكون لمدة معينة.

**٤- تنازل الأقلية للأكثرية:** تتطلب الديمقراطية أنْ يكون صندوق الإقتراع هو الذي يتولّى السلطة، فمَنْ خسر كسْبِ الأصوات المطلوبة لصالحه عليه أنْ يتنازل لِمَن كسب أكثر منه، وهذا لا يعني إلغاء الأقلِّية.

**٥- تقبُّل الآخر:** تعني الديمقراطية أنْ تتقبل من يخالفك الرأي، فالديمقراطية تتعارض مع فرض الرأي على الآخرين، وإنَّ ما يجمع الجميع هو المواطنة، وعدم تحقق هذا الشرط تجعل من يخسر الوصول للسلطة ينظر للديمقراطية بكونها حكماً متحيِّزاً وغير عادل إختارت غيره وضحَّت به.

**٦- قرار وطني:** الديمقراطية تُطبَق بقرارٍ وطني، ولا يجوز فرض الديمقراطية على الشعب من خارج الحدود عن طريق الحرب أو عن طريق الضغوط السياسية أو

الاقتصادية وينبغي أنْ يكون البلد غير محتل من قبل قوات أجنبية، وذلك لأنَّ هذه القوات تختار من تراه يناصرها.

**٧- الترشيح والإنتخاب:** إنَّ الديمقراطية تتطلب الترشيح والانتخاب الحر وإدارة هذه العملية على نحوٍ غير متحيِّز.

**٨- الإستقلال:** لا يُمكِن تطبيق الديمقراطية تحت ظروف الإحتلال الأجنبي، وذلك لأنَّ سلطات الإحتلال سوف تتدخل على نحوٍ أو آخر بإختيار أعضاء السلطة التشريعية أو رئيس الدولة.

فهذه العناصر هي التي تجعل الفرد مُشارِكاً في صنع القرارات التي تصدر من دولته، وفي مستقبلها وفي مصيرها، عِبْرَ آليات الإختيار الحر المباشر وسيادة القانون ومن ثم يصبح الفرد مواطناً حراً عبر ركن المواطنة وهو "المشاركة" و "المساواة" . وإذا كانت المواطنة هي مناط الحقوق و الواجبات في المجتمع تكون مواطنة كاملة غير منقوصة، وإنّ تمتع الفرد بالمواطنة الكاملة يُعمِّق إنتماءه إلى مجتمعه ومِنْ ثم يُعمِّق وطنيته، ويُصبِح الفرد الذي يحارِب من أجل مواطنة كاملة غير منقوصة هو الفرد الذي يحارِب من أجل الديمقراطية ومن أجل سيادة الانتماء الوطني... والعكس صحيح.

**رابعاً: متطلبات الديمقراطية: الديمقراطية عملية حضارية تتطلب توافر متطلبات معينة، هي:**

١-**إسقاط نظرية الحق المطلق والباطل المطلق:** الديمقراطية لا تؤمن بحق مطلق وباطل مطلق في العلاقة بين الفرقاء، بغض النظر عن هوياتهم ونوعية خلافاتهم، وينبغي الإدراك بأنَّه لا أحد يمتلك الحق والحقيقة المطلقة ابداً، فكل مَنْ يتصور أنَّه يملك الحقيقة كاملة فإنَّه لا يؤمن بالديمقراطية. وعلى أي أحدٍ ألّا يظن، مهما كانت هويته أو موقعه أو رأيه، بأنَّه أفضل من الآخرين، وأنَّه أحق من غيره بالتغيير والقيادة والتصدي للتصحيح، ومنْحِ الجميع فرص العمل و إمكانياته، فلرُبَّ مغمور بين جماعته، يحقق ما يعجز عن تحقيقه المشهورون على رؤوس الأشهاد، ولنتفق على مبدأ التداول السلمي للسلطة –أيَّة سلطة– على أساس الكفاية والأمانة والخبرة والعقل الراجح والتدبير.

٢-**احترام الرأي الآخر:** مهما كان الإختلاف مع الآخرين يجب إحترام رأيهم، وعدم السعي إلى قمْعِه وإسكاته، فالخلاف في الرأي وسيلة حضارية رائعة، لإكتشاف الأفضل والأصوب، من بين مجموع الآراء، وإنَّ الرأي الآخر يزيد من فرص إثبات صحة الرأي المطروح للمناقشة. فالكل يطرح رأيه، والحكم في تقرير الرأي المقبول من عدمه هو صندوق الاقتراع. إنَّ تجربة المناهج جميعها والقائمين عليها والمبشرين بها، لا تعطي لأحد فرصة أنْ يدَّعي الأفضلية على الآخرين، إلّا بعد تحقيق الإنجاز الأفضل، ولذلك، يُفتَرض أنْ يلتزم الجميع بقاعدة، رأيي صحيح قابل للخطأ، ورأيك خطأ قابل للصحة.

٣-**الإبتعاد عن إستخدام القوّة:** يجب عدم التوسل بالقوة والعنف لحل الخلافات، سواء أكانت مسلحة، أم العنف بالقول (العنف باللسان)– الذي يكون في أحيان كثيرة

السبب الحقيقي الذي يقف وراء أعظم المشكلات والحروب- والعمل على إشاعة روح التسامح والتفاهم والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، وكظم الغيظ والعفو والصفح واللّاعُنف.

**٤-الإحتكام إلى رأي الناس:** صندوق الإقتراع أفضل ميزانٍ لمعرفة صحة رأيٍّ من الآراء، من عدمه ، أو عند البت في القضايا الخلافية ولاسيما المصيرية المختلَف والمتنازَع عليها، وعدم الإستعجال في إتخاذ القرار النهائي إزائها قبل العودة إلى رأي الناس على قاعدة صوت واحد لمواطن واحد. أنْ يجعل المرء نفسه ميزاناً فيما بينه وبين الآخرين، فيُحِب لهم ما يُحِب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها. فالمودة والقبول بالنتائج تُعدُّ أساس وحدة المجتمع.

**٥-إحترام المصلحة العليا:** بأنْ يضع الجميع المصلحة العليا فوق أي اعتبار أو مصلحة أخرى، ويحدد هذه المصلحة المجموع والرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني والعقل المُتجرِّد عن الهوى والواقع الحقيقي. ولا يُمكِن أنْ تُمارَس الديمقراطية بشكلها الصحيح ما لم تسبقها الوطنية. أي يؤمن بالوطن وحمايته والصدق بالولاء إليه.

**٦-الإقرار بالتعددية الفكرية والسياسية والإثنية:** لابدَّ من عدم الإستعجال في إطلاق الأحكام ضد الآخرين مهما اختلفت معهم قبل أنْ تُصغي إلى مسوغاتهم وحججهم، والتريُّث لفهم وإستيعاب أساليب الآخرين. إنَّ التعددية بكل أشكالها نقطة قوة للفرد وللمجتمع لذلك يجب الإقرار بواقعها واحترامها وعدم السعي للتنكر لها أبداً.

**٧-ضرورة الإقرار بحرية الصحافة:** فلا يمكن أنْ تُطبَّق الديمقراطية دون صحافة حرة قادرة على كشف الحقائق والتعبير عن الأفكار والآراء.

٨-**وجود مؤسسات حزبية:** لا يمكن تصور الديمقراطية قبل وجود مؤسسات حزبية قادرة على بلورة الأفكار وقيادة قطاعات المجتمع، فالتعددية السياسية تنطلق من التعددية الحزبية، وميزة الديمقراطية هو أنها وعاء واسع يحتضن كل الإتجاهات المتناقضة.

٩-**اختيار الأفضل:** يجب أنْ يكون الإختيار قائم على قاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب.

**خامساً**: **خصائص الديمقراطية**: يمتاز النظام الديمقراطي بخصائص رئيسية لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في دولة معينة. ويحرص الدستور على أنْ يضع في صلبة الخطوط العريضة لهذه الخصائص ويترك للمشرع العادي وضع تفصيلاتها وجزئياتها.

**وهذه الخصائص هي : ١- وجود دستور** يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والعلاقات فيما بينها وبصورة خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها.

٢. **سيادة القانون**: ويُقصَد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها، أيًّا كان مصدرها. سواء مكتوبة أو عرفيه فالقاعدة القانونية متى وُجِدَت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم. كبيراً وصغيراً، غنياً وفقيراً، وطنياً وأجنبياً. كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث. فالمجلس المنتخب لايجوز له أنْ يخالِف الدستور والسلطة التنفيذية عليها أنْ تحترم الدستور وقوانين الدولة. فالقانون فوق الجميع ولا أحد فوق القانون.

٣. **حرية التعبير وإبداء الرأي**: ويدخل ضمن ذلك حرية الإجتماعات العامة ، وحرية إصدار الصحف، وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلّا بحكم قضائي، وعدم إخضاع ما تنشره لأي رقابة من جهة إدارية. ولا يُستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد، على أن يكون الحكم في ذلك هو القضاء وحده.

٤. **حرية تكوين الأحزاب السياسية**: الحزب تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعات المصلحة وجماعات الضغط التي تستهدف التأثير في القرار

السياسي من دون أن تستهدف الوصل إلى السلطة وتحمُّل مسؤوليّةْ مُباشرةْ الحكم. وعلى ذلك فإنَّ فكرة نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديموقراطية، وكذلك الحزب المسيطر أي تعدد الأحزاب مع إحتكار أحدها للسلطة فترة طويلة من الزمن والحزب القائد أي وجود تحالف حزبي تكون القيادة فيه لحزب معين. وقد يظهر الحزب الواحد أو الحزب المسيطر نتيجة إجبار قانوني (بأن يذكر الدستور حزباً معيناً ويحرم ظهور أحزاب أخرى) أو نتيجة كبح المعارضة وقمعها وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية ومبادئها.

ويعني تعدد الأحزاب في أبسط معانيه بأن( النظام السياسي في الدولة يتألف من أكثر من حزب). ويعزى أحد الأسباب المباشرة لفكرة التعددية إلى إستقلال كل حزب بآرائه عن الحزب الآخر التي قد تكون متناقضة أو منسجمة مع آراء الأحزاب الأخرى.

٥. **إستقلال السلطة القضائية:** وذلك بعدم قابلية عزل رجال القضاء بقرار إداري وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، لاسيما في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والمواطنين، وعدم إرهاق المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يتركون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

**سادساً: مميزات الديمقراطية: يجب علينا أن نعمل على إحترام الديمقراطية وذلك لأنّها تمتاز بالمميزات الآتية:**

١- **تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة** : وهنا يجب على الحكومة الديمقراطية أنْ ترعى مصالح الناس على قدم المساواة، كما يجب أن تأخذ آرائهم أيضاً في الحسبان على قدم المساواة. ويجب أن يكون صوت الفقير مساوياً لصوت الثري، وقد إحتجَّ نقاد الديمقراطية بأنَّ جماهير الشعب من الجهل والتخلف وعدم التعيين بما لا يؤهلهم للمشاركة بأي شكل في تقرير السياسة العامة. ولكننا نرى بأنَّ جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات وإلى الوقت الكافي لإستيعاب هذه المعلومات. وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب السياسية والنقابات والصحافة الحرة ووسائل الإعلام بالعمل على توعية وتثقيف الشعب من خلال الإنتقاد والإحتجاج على سياسة الحكم ومن خلال التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي كما في وسائل الإعلام.

٢- **تعمل الحكومة الديمقراطية على الإيفاء باحتياجات الناس** : فكلما كان لرأي الشعب وزن أكبر في توجيه السياسة زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لإحتياجات الشعب يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وأن تتوفر قنوات فعّالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم.

٣- **تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط** : فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لا يفترض فقط وجود إختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنَّه يفترض أيضاً أنَّ لهذه الاختلافات الحق في أنْ يُعبَّر عنها وانْ يُستَمع إليها. فالديمقراطية تفترض الإختلاف والتعدد داخل المجتمع، وعندما يجد

هذا الإختلاف تعبيراً عنه، يكون الأسلوب الديمقراطي لحل الخلافات بوساطة المناقشة والإقناع والوصول إلى حلٍ وسط، لا عن طريق الفرض أو الكراهية من قبل السلطة.

٤- **تعمل الديمقراطية على ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية:** وتشمل هذه الحقوق، الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية وغيرها. ويمكن لنا الإعتماد على نظام الحكم الديمقراطي لحماية هذه الحقوق.

٥- **تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع:** من خلال استخدامها للوسائل السلمية في إستبعاد السياسيين الذي فشلوا أو لم يعد لهم نفع في إدارة شؤون الدولة، بدون حدوث أي اضطراب في نظام الحكم.

**سابعاً: المكوِّنات الرئيسية للديمقراطية:** للديمقراطية مكونات عديدة وتتمثل هذه المكونات في الانتخابات الحرة ووجود حكومة يجب مسائلتها وحقوق مدنية وسياسية ومجتمع ديمقراطي وكالآتي :-

١-**انتخابات حرة وعادلة:** تُعدُّ الإنتخابات الأداة الرئيسية التي تفتح المجال بمُسائلة الموظفين العامين وإخضاعهم للرقابة الشعبية كما تُشكِّل الإنتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول إلى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم ويُبنى معيار الإنتخابات الحرة والعادلة على النظام الإنتخابي الذي يُبيِّن موعد عقد الإنتخابات العامة ومَنْ يحق له الإقتراع، وكيفية تحديد الدوائر الإنتخابية وإختيار الفائزين، أي كيفية إجراء الإنتخابات عمليّاً بدءًا من تسجيل الناخبين ومروراً بالدعاية الانتخابية حتى عملية فرز الأصوات، وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل. لأنَّ الإنتخابات لا تعمل بصورة فعالة إلا إذا اعتبرها الشعب حرة نزيهة، كما يجب أن تكون هناك إجراءات معتمدة تعالج أي ادعاءات بحصول غش في عمليات الاقتراع.

٢-**حكومة يجب مسائلتها:** في نظام الحكم الديمقراطي يجب ان تكون اعمال الحكم شفافة قدر الامكان اي ان المناقشات والقرارات يجب أنْ تكون متاحة للرقابة الشعبية. ومِنَ الواضح أنَّه لايجوز انْ تكون كل أعمال الحكومة علنية، ولكن للمواطنين الحق في معرفة كيف تُصرَف أموال الضرائب التي تُجبى منهم، وما إذا كان المسؤولون المنتخَبون يتصرفون بمسؤولية.

إنَّ مساءلة الحكومة أمام الشعب في النظام الديمقراطي هي من جهة مساءلة قانونية امام المحاكم عن التزام جميع المسؤولين بالقانون. ومن جهة اخرى مسائلة سياسية امام البرلمان عن سياسة الحكومة واعمالها. وتتوقف هذه المساءلة على مدى

الإستقلال عن الحكومة، إضافة الى ذلك يجب على الحكومة أنْ تُلبِّى رغبات الشعب.

٣- **الحقوق المدنية والسياسية:** هناك حقوق لابدَّ من توفرها كأساس لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة، منها حرية الرأي و التعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة، ومن الاعتقال التعسفي، وأنْ لا يُعاقَب الفرد إلّا بموجب القانون.

٤- **مجتمع ديمقراطي:** الى جانب حقوق الفرد الديمقراطية لابدَّ من وجود هيئات مدنية تكون مستقلة عن الدولة. وأنْ لا تكون مثل هذه الهيئات مستقلة فقط، بل وأنْ تكون أيضاً ديمقراطية من الداخل. وتشمل هذه الهيئات النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب وغيرها.

٥- **يجب توافر قيادة سليمة نزيهة:** وأنْ تنال هذه القيادة رضا الشعب، كما يجب على الشعب أنْ يثق في هذه القيادة ويحترمها.

٦- **تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص:** والتي تُشكِّل أُسس نجاح الديمقراطية، كونها تعمل على إزالة الفروق في الدخل.

٧- **تعمل الديمقراطيه على تحقيق المساواة الإجتماعيه:** من خلال دعوتها الى محاربة التمييز بين الطبقات، وتولِّي المناصب العامة يكون على أساس الكفاءة.

**ثامناً: أركان الديمقراطية:**

١- سيادة الشعب

٢- حكم قائم على رضى المحكومين .

٣- حكم الأغلبية .

٤- حقوق الأقلية .

٥- ضمان حقوق الإنسان الأساسية .

٦- إنتخابات حرة نزيهة .

٧- المساواة أمام القانون .

٨- إتِّباع الإجراءات القانونية المعتمَدة .

٩- القيود الدستورية على الحكومة .

١٠- التعددية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية .

١١- قِيَم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي .

**تاسعاً: مضمون الديمقراطية: تتضمن الديمقراطية حقين رئيسين هما: الترشيح والانتخاب.**

**١- حق الترشيح:** منحَ العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان لكل مواطن حق الترشيح في أي إنتخاب لِتولِّي المناصب التي تسهم في سير الحياة العامة لبلده والحصول على تولِّي الخدمة العامة في دولته على أسس عامة من المساواة.

**وحق الترشيح: هو حق التقدُّم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولِّي السلطات العامة** . ولا يجوز حرمان الشخص من حق الترشيح إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة. ويحدد دستور كل دولة المواصفات المطلوبة في الشخص الذي يُرشِّح نفسه للمجالس التشريعية. ومن هذه المواصفات بلوغه سناً معينة وتمتعه بقدر معين من المؤهلات العلمية أو الثقافية. وتعتمد بعض الدول على الترشيح المنفرد القائم على حق المواطنة، وبعض الدول تعتمد على الترشيح وفق القوائم الحزبية إذا كان نظامها السياسي فيها يأخذ بالتعددية الحزبية.

ويتفرع من حق الترشيح حق إجراء الدعاية للمرشح لبيان مؤهلاته وبرامجه الإنتخابية عبر وسائل الإعلام. أمَّا إذا كانت الدولة تُسيطر على وسائل الإعلام فينبغي عليها أن تسمح للمرشحين جميعهم بفرص متساوية للدعاية، دون أنْ يُفضَّل مرشح على آخر.

**٢-حق الانتخاب:** إنَّ المبدأ الذي نصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أنَّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السرِّي وعلى قدم المساواة بين الجميع أو وفق أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. على أنَّ إتمام الإنتخابات بطريق الإقتراع السرِّي يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين.

وتُقدِّم الديمقراطية حلولاً للمسائل المهمة التي يواجهها أي نظام سياسي، إذ تُحدِّد سِلمياً مَنْ هم الذين سيحكمون كما تضفي المشروعية على القرارات التي يتخذونها. هذه الأهداف تصبح أسهل تحقيقاً عندما تشجع صفات النظام الإنتخابي على شيوع الإعتقاد لدى الناس بحرية ونزاهة الانتخابات.

إنَّ العوامل التي تُشجِّع على هذا الإعتقاد هي حق الإنتخاب والوصول إلى صناديق الإقتراع، ومبدأ مساواة الأصوات بحيث لا يكون لصوتٍ ما تأثير يفوق تأثير صوتٍ آخر، ونتائج إنتخابات تُقرِّرها قواعد موضوعة سلفاً، تقترن بأقل قدر ممكن من الغش والتزوير في الاقتراع وفرز الأصوات وعدها.

وممارسة حق الإنتخاب يختلف من دولةٍ إلى أخرى ، وفي الأحوال جميعها يتطلب من الناخب أنْ يصل إلى عمرٍ معيَّن لممارسة هذا الحق. كما تتطلب بعض دساتير الدول أن يحصل الناخب على مستوى تعليمي معيَّن. وإذا ما تم انتخاب المرشَح كرئيس للدولة أو عضواً في البرلمان فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ هذه الثقة تسمح له بتسلم المنصب طيلة حياته. بل أنَّ الديمقراطية عملية إختيار الأفضل، وعند فوز الأفضل فعليه أنْ يثبت من خلال عمله بأنَّه كان فِعلاً الأفضل. وعندما يفشل في عمله فلا بدَّ من إستبداله بغيره. وهذا لا يتحقق إلاّ إذا كانت الديمقراطية تمارَس بشكل دوري تحدد فيها إنتهاء المسؤولية بفترة معينة.

**********